

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 140 ] قال بعد هذا كان عليه كمال الدية لأنها سن صحيحة صحت بعد علة وعلى الأول حكومة، وإن قال المجني عليه: عادت ضعيفة فعلى الأول حكومة. والثاني قال قوم عليه دية وقال آخرون عليه حكومة كما لو ضعفت بالكبر والمرض الباب واحد لما مضى وإنما يفترقان في فصل وهو أن الحكومة في هذه أقل من الحكومة في التي اضطربت بالكبر والمرض، لأن هذه قد أخذ فيها حكومة مرة فقلت الحكومة الثانية، وفي المرض لم يأخذ الحكومة. إذا جنا عليها فندرت أعني سقطت ثم أعادها في مغرزها بحرارة دمها فثبتت ثم قلعتها بعد هذا قال فلا شيء عليه، لأنه كان عليه قلعتها وإلا أجبره السلطان على قلعتها لأنها ميتة ألصقها ببدنه، فلا تصح صلوته معها، مثل الأذن، وعندنا لا يجب ذلك لأن العظم عندنا لا ينجس بالموت، ويفارق الأذن لأنها تنجس لأن الأذن فيها حياة ولا حياة في السن، لكن عليه حكومة، والأول عليه ديتها لأنه قلعتها. إذا ندرت سنه فغرز في مغرزها عظما طاهرا قام مقامها كسن الحيوان الذكي الذي يؤكل لحمه أو كانت من ذهب أو فضة فإذا ثبتت ثم قلعتها قال قوم لا شيء عليه فيها لأنه ما أعدم سنا، وقال آخرون عليه حكومة لأنه أعدم الجمال والمنفعة بقلع ما هو ظاهر منها، فهو كالسن الأصلي والأول أقوى لأن الأصل براءة الذمة. قد ذكرنا إذا قلع سن الصبي الذي لم يثغر أنه لا دية عليه في الحال، ويصبر إلى وقت عود مثلها، وفرعنا عليها: فإن مات في أثناء المدة نظرت فإن مات قبل أن ينبت شيء منها بحال قال قوم عليه الدية، لأن القلع معلوم متحقق والعود متوهم، وقال آخرون لا تجب الدية وهو الأقوى، لأن العادة أنها تعود لو لم يمت. فأما إن مات بعد أن نبت شيء منها لكنه دون طول الأسنان، قال قوم عليه بقدر ما بقي من تمام طولها، وقال آخرون لا شيء عليه لأن الموت هو الذي قطع الطول والتمام وهو الأقوى، ولأن الأصل براءة الذمة. فإن قلع الأسنان كلها، وعددها التي يقسم عليها الدية عندنا ثمانية وعشرون